

قوانين

الأسباب الموجبة

لفرض تأمين الأموال اللازمة لتفطية النفقات الممولة من احتياطي الطوارئ ولكون النسبة المحددة في قانون الأدارة المالية لا تتجاوز ٥% ولا يجاد السندي القانوني لزيادة النسبة المذكورة إلى ١٠% شرع هذا القانون.

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بالنظر لانتهاء المدة القانونية المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية واستناداً إلى أحكام الفقرتين (آ- ب) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون إدارة الدولة صدر القانون الآتي:-

رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ قانون الجنسية العراقية

المادة (١)

يقصد بالعبارات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاها:
أ-الوزير: وزير الداخلية.
ب-العربي: الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية.
ج-سن الرشد: ثمانية عشر سنة كاملة بحسب التقويم الميلادي.

المادة (٢)

يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب احكام قانون الجنسية العراقية رقم (٤) لسنة ١٩٢٤ الملغى وقانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٣ وقانون منع الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل (الخاصة بمنع الجنسية العراقية)

المادة (٣)

يعتبر عراقياً:

أ-من ولد لاب عراقي او لام عراقية.

ب-من ولد في العراق من ابوين مجهولين ويعتبر القسيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

المادة (٤)

للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من اب عراقية واب مجهول او لا جنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الا اذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط ان يكون مقيناً في العراق وقت تقديم طلب الحصول على الجنسية العراقية.

المادة (٥)

للوزير ان يعتبر عراقياً من ولد في العراق ويبلغ سن الرشد فيه من اب غير عراقي مولود فيه ايضاً وكان مقيناً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده، بشرط ان يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية.

قوانين

المادة (٦)

- اولاً: للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية:
- أ- ان يكون بالغا سن الرشد.
 - ب- دخل العراق بصورة مشروعه ومقاما فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمعقّدون فيه والحاصلون على دفتر الاحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية.
 - ج- اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متالية سابقة على تقديم الطلب.
 - د- ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجنائية او جنحة مخلة بالشرف.
 - هـ- ان يكون له وسيلة جلية للتعيش.
 - و- ان يكون سالما من الامراض الانتقالية.
- ثانياً: لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضمانتها لحق عودتهم الى وطنهم.
- ثالثاً: لا تمنح الجنسية العراقية لاغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.
- رابعاً: يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي اصدرها النظام السابق لتحقيق اغراضه.

المادة (٧)

للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية اذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٦) من هذا القانون. على ان لا تقل مدة الاقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (اولاً) من المادة (٦) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية.

المادة (٨)

على كل شخص غير عراقي يمنع الجنسية العراقية ان يؤدي بمبن الاخلاص للعراق امام مدير الجنسية المختص خلال تسعين يوماً من تاريخ تبليغه، ويعتبر الشخص عراقياً من تاريخ ادائه اليمين الآتية:

((قسم بالله العظيم ان اصول العراق وسيادته، وان التزم بشروط المواطن الصالحة وان اتفيد بأحكام الدستور والقوانين النافذة والله على ما اقول شهيد))

المادة (٩)

اولاً: يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لاحكام المواد (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١١) من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي الا ما استثنى منها بقانون خاص.

ثانياً: لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لاحكام المواد (٤ ، ٦ ، ٧ ، ١١) من هذا القانون ان يكون وزيراً او عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية.

ثالثاً: لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقاً لاحكام المواد (٤ ، ٦ ، ٧ ، ١١) من هذا القانون ان يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه.

رابعاً: لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية اخرى مكتسبة ان يتولى منصبـاً سيادياً او امنياً رفيعاً الا اذا تخلى عن تلك الجنسية.

المادة (١٠)

اولاً: يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريرياً عن

قوانين

تخليه عن الجنسية العراقية.

ثانياً: تطبق المحاكم العراقية القانون العراقي بحق من يحمل الجنسية العراقية وجنسيات دولة أجنبية.

ثالثاً: للعرافي الذي تخلى عن جنسيته العراقية ان يستردتها اذا عاد الى العراق بطريقة مشروعة واقام فيه ما لا يقل عن سنة واحدة. وللوزير ان يعتبر بعد انقضائه مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته. واذا قدم طلباً لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة. ولا يستفيد من هذا الحق الا مرة واحدة.

المادة (١١)

للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية:

أ- تقديم طلب الى الوزير.

ب- مضي مدة خمس سنوات على زواجهما واقامتها في العراق.

ج- استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة او توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها او زوجها المتوفى ولد.

المادة (١٢)

اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فأنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية.

المادة (١٣)

اذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقاً لاحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٠) من هذا القانون، حق لها ان تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الآتية.

اولاً: اذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية، او اذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية. وترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك.

ثانياً: اذا توفى عنها زوجها او طلقها او فسخ عقد الزواج، ترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك. على ان تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب.

المادة (١٤)

اولاً: اذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح اولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق.

ثانياً: اذا فقد عراقي الجنسية العراقية، يفقداها تبعاً لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد، ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناءً على طلبهم ، اذا عادوا الى العراق واقاموا فيه سنة واحدة. ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم.

ولا يستفيد من حكم هذا البند اولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم (١) لسنة (١٩٥٠) والقانون رقم (١٢) لسنة (١٩٥١)

المادة (١٥)

للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا ثبت قيامه او حاول القيام بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها. او قدم معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البنات.

المادة (١٦)

لا يبرأ العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية من الالتزامات المالية المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية.

المادة (١٧)

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ وتعاد الجنسية العراقية لكل

قوانين

عرافي اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الجائزة الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) بهذا الخصوص.

المادة (١٨)

أولاً: لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية إن يسترد لها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم أو والدتهم إن يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية.

ثانياً: لا يستفيد من حكم البند (أولاً) من هذه المادة العراقي الذي زالت عنه الجنسية بموجب أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١.

المادة (١٩)

تختص المحاكم الإدارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة (٢٠)

يحق لكل من طالبي الجنس والوزير إضافة إلى وظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الإدارية لدى المحكمة الاتحادية.

المادة (٢١)

أولاً: يلغى قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها أو يلغيها.

ثانياً: يلغى قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ وبأثر رجعي إلا إذا أدى ذلك إلى حالة انعدام الجنسية.

ثالثاً: يلغى قانون الجنسية والمعلومات المدنية رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠ (غير النافذ).

رابعاً: يلغى كل نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٢٢)

يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

أسباب الموجبة

بغية توحيد الأحكام الخاصة بالجنسية العراقية وإلغاء النصوص المتعلقة باسقاط الجنسية العراقية عن العراقي الذي اكتسب جنسية أجنبية. ولتمكين العراقي الذي اسقطت عنه تعسفاً الجنسية العراقية من استردادها وفقاً لللأصول. ولفرض ربط العراقي بوطنه بينما حل في بقاع العالم ودفعه إلى الانتماء إلى تربة العراق رغم حصوله على جنسية أخرى شرع هذا القانون.